

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(يكفي إذن الزوج في زيارة المرأة لأبيها) فتوى رقم (٦٥٧٦)

سائل يقول:

استأذنتني زوجتي في زيارة أبيها الكبير في السن السكان في مدينة بعيدة، ولها منه أكثر من عامين، فأذنت لها، وطلبت منها أن تستأذن من والدي احتراماً، فوافق أبي دون أمي، فكيف أصنع؟

الجواب:

لا يشترط رضى أمك في ذهابها؛ لأنه يجب عليها أن تصل أباه، لكن من باب التوقير والاحترام؛ فعليك إقناع زوجتك أن تتأخر قليلاً حتى يتم إقناع أمك، وتهداً، ويحصل الرضى منها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590